

## سعر الصرف

التاريخ: 2022/3/7

الموافق: 4 شعبان 1443هـ

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2022/15)

معنون إلى كافة

المصارف

### الموضوع : سعر الصرف

عملاً بأحكام المادة (10) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م، مقروءة مع المادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي وبهدف إزالة التشوهات في سوق النقد الأجنبي وتوحيده واستقطاب وجذب الموارد للنظام المصرفي والمالي، فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء المنشورات التالية :

1. منشور إدارة النقد الأجنبي رقم 2001/12 بتاريخ 2 أغسطس 2001 م الخاص بسعر الصرف التأشيري .
2. منشور إدارة النقد الأجنبي رقم 2001/15 بتاريخ 23 سبتمبر 2001م الخاص بسعر الصرف التأشيري .
3. منشور إدارة النقد الأجنبي 2001/18 بتاريخ 17 أكتوبر 2001 م الخاص بسعر الصرف التأشيري .
4. منشور إدارة النقد الأجنبي 2001/19 بتاريخ 5 نوفمبر 2001م الخاص بآلية التدخل في سوق النقد الأجنبي (المزادات).
5. ملحق إدارة سياسات النقد الأجنبي رقم 2004/9 بتاريخ 23 سبتمبر 2004 م الخاص بسعر الصرف.
6. ملحق إدارة سياسات النقد الأجنبي رقم 2006/3 بتاريخ 21 مايو 2006 م الخاص بتوحيد معاملة مبيعات البنك المركزي للبنوك والصرافات.

7. ملحق إدارة السياسات رقم 2009/6 بتاريخ 5 أبريل 2009 الخاص بالهامش بين سعر الشراء وسعر البيع .
8. منشور إدارة السياسات رقم 2012/10 بتاريخ 24 يونيو 2012 م الخاص بتعديل في ضوابط النقد الأجنبي المتعلقة بسعر الصرف
9. منشور إدارة السياسات رقم 2016/6 بتاريخ 1 نوفمبر 2016 م الخاص بحافز استقطاب تحويلات السودانيين العاملين بالخارج وتشجيع الصادرات .
10. منشور إدارة السياسات رقم 2018/5 بتاريخ 18 يناير 2018 الخاص بالسعر التأشيرى.
11. منشور إدارة السياسات رقم 2018/9 بتاريخ 17 أكتوبر 2018 الخاص بآلية سعر الصرف.
12. منشور إدارة السياسات رقم 2019/5 بتاريخ 24 أبريل 2019 الخاص بأسعار صرف العملات القابلة للتحويل.
13. منشور إدارة السياسات رقم (2021/1) بتاريخ 21/فبراير/2021 الخاص بسعر الصرف .

ثانياً : علي المصارف تحديد وإعلان أسعار صرف العملات الأجنبية بناءً علي قوي العرض والطلب فى السوق، وذلك علي النحو التالي :

1. أن تقوم المصارف بإعلان أسعار ها اليومية لشراء وبيع العملات القابلة للتحويل على لوحة الأسعار قبل بدء التعامل مع الجمهور.
2. أن يتم إحتساب الأسعار التقاطعية للعملات القابلة للتحويل خلاف الدولار الأمريكى بتوسيط سعر الدولار الأمريكى.
3. يجوز للمصارف تعديل أسعارها المعلنة فى أي وقت خلال اليوم شريطة أن لا يتم العمل بالتعديل إلا بعد إعلانه فى لوحة الأسعار.
4. يجوز للمصارف تحديد سعر شراء خاص بالنقد ، و يقصد بالنقد العملة الورقية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية او ما في حكمها من وسائل الدفع الأخرى مثل بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية.
5. أن يتم الإلتزام باستخدام أسعار الصرف المعلنة لكافة العمليات والمعاملات التي تتم بالمصارف ولجميع الأغراض.

6. أن يتم وضع لوحة الإعلان فى مكان بارز للجمهور، والإلتزام بالإعلان عن الاسعار بشكل واضح ومفهوم بحيث يوضح اسعار شراء التحويلات والأرصدة منفصلاً عن أسعار شراء النقد إذا كانت المصارف تحتسب سعراً منفصلاً لشراء النقد .

7. أن تقوم المصارف يومياً بمد بنك السودان المركزي بالسعر والمعاملات وفق نموذج الإستمارة الإلكترونية المرفقة، علي أن يتم إرسالها لبنك السودان المركزي فى فترة أقصاها ساعتين من زمن إغلاق التعامل مع الجمهور.

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخ إصداره مع ضرورة تعميمه علي كافة فروعكم العاملة

ع/ بنك السودان المركزي

عبدالرحمن محمد عبدالرحمن

ياسر عثمان محمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء